

دراسة شخصية الطفل

Study of the child's personality

بولقناطر عادل*

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

adelbouleknaater1983@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022-07-18 تاريخ قبول المقال: 2022-11-08 تاريخ نشر المقال: 2023-01-31

الملخص: يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك، ويتلقى كل المعلومات والتقارير المتعلقة بشخصية الطفل، وله أن يقوم بنفسه أو أن يعهد إلى المساعدين الاجتماعيين أو مصالح الوسط المفتوح بإجراء البحث الاجتماعي الذي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها، كما أن له أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي، وهي إجراءات ضرورية تسبق صدور الحكم، وتهدف إلى اتخاذ التدبير المناسب بحق الطفل.

الكلمات المفتاحية: دراسة، شخصية، الطفل، البحث الاجتماعي، مراقبة، السلوك، قاضي الأحداث.

Abstract: The juvenile judge studies the child's personality principally, by means of social research, medical, mental and psychological examinations as well as behavioral control. He receives all the information and reports relating to the child's situation.

He proceeds by himself or instructs the services of the open environment to conduct a social survey that gathers all the information on the material and moral situation of the family, on the character and the antecedents of the child, his school attendance and behavior and on the circumstances in which he lived and grew up.

The juvenile judge orders, if necessary, a medical, psychological and mental examination, these are necessary measures that precede the verdict and aim to take appropriate measures in favor of the child.

Key words: Study, the child's, personality, social research, behavioral control, the juvenile judge.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

إن قضاء الأحداث قضاء من نوع خاص، فهو يجمع بين الصفتين الجزائية والرعائية، فالصفة القضائية لقضاء الأحداث تخوله النظر في الجرائم التي يرتكبها هؤلاء واتخاذ التدابير الإصلاحية اللازمة بحقهم، بغية معالجة انحرافهم، فالمهمة الأساسية المنوطة بقضاء الأحداث هي اتخاذ التدبير العلاجي بحق الحدث الذي ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون هذا التدبير يمكن أن يكون إصلاحيا، بمعنى أنه يعهد به إلى مؤسسة متخصصة في إصلاح الحدث وتقويم خلقه وتأهيله مهنيا واجتماعيا، وذلك باعتماد الطرق التربوية الحديثة، ويمكن أن يكون هذا التدبير مجرد تدبير حماية يقصد منه وضع الحدث في محيط عائلي أو اجتماعي يضمن له جوا تربويا ملائما أو يبقيه ضمن عائلته مع إجراء مراقبة عليه وإعطاء إرشادات لهذه العائلة من قبل المساعدين الاجتماعيين أم من تعينهم المحكمة لتحقيق هذه العناية، أما الصفة الرعائية لقضاء الأحداث فهي تخوله صلاحية اتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة بحماية الحدث المعرض للخطر وإبعاده عن مهادي الانحراف.

إن ممارسة قضاء الأحداث لصلاحياته بموجب هاتين الصفتين فرضت إتباع إجراءات أمامه ترمي إلى التحقق من عناصر الجرم والأدلة على من ارتكبه وفي الوقت ذاته إلى التحقيق في الظروف الشخصية والبيئية التي حملت الحدث المنحرف على ارتكابه، بغية اتخاذ التدابير الإصلاحية الملائمة لعلاج انحرافه.

كما فرضت هذه الممارسة التركيز على شخصية الحدث والقيام بدراسة شاملة لأحواله، حتى يبني التدبير الذي سيتخذ بحقه على أسس واقعية وشخصية خاصة بالحدث، مما يساهم في جعل هذا التدبير يحقق غايته.

وتضمنت القواعد الدولية في قضاء الأحداث عددا من المبادئ التي تضمن للحدث في مختلف مراحل الإجراءات أمام قضاء الأحداث معاملة ملائمة لظروفه وشخصيته، مما يضعه في جو من التفهم يتيح له أن يشارك في الإجراءات ويعبر عن نفسه.

وبالفعل نصت قواعد بكين أو "قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث" في القاعدة رقم 16 منها، على أنه يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.

وكان الاهتمام منصبا خاصة على انحراف الأحداث، فجاءت القوانين الحديثة تركز على شخصية الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف مشترطة لمحاكمته تهيئة ملف كامل عن أوضاعه الشخصية من قبل المساعدين الاجتماعيين الملحقين بمحاكم الأحداث.

ويقوم المساعدون الاجتماعيون بإجراء التحقيقات الشخصية عن أوضاع الحدث في عائلته وبيئته ومدرسته ومهنته، ويتقصون سيرته من ذويه ورفاقه وأساتذته، بغية تكوين فكرة واضحة عن دوافع سلوكه المنحرف، وإمكانية إصلاحه حتى يأتي التدبير الإصلاحي متجاوبا مع متطلبات العلاج والإصلاح وإعادة التكيف الاجتماعي.

وتبرز أهمية الموضوع في كون الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث تتميز بالزامية دراسة شخصية الحدث وإجراء البحث أو التحقيق الاجتماعي كجزء من المحاكمة العادلة، والذي يهدف أساسا إلى معرفة أسباب وعوامل ودوافع انحراف الحدث، وبالتالي إيجاد التدبير المناسب من أجل إصلاح الحدث.

وبناء عليه يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية:

- ما هو مفهوم دراسة شخصية الطفل؟ وماهي الغاية منها؟
 - وماهي الإجراءات المتبعة في ذلك لمعرفة شخصية الطفل؟
- وعلى ضوء هذه الإشكالية، سنتطرق إلى الموضوع بالإجابة عليها بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال التطرق إلى مفهوم دراسة شخصية الطفل من حيث التعريف والأهمية والأهداف (المبحث الأول)، وإجراءات دراسة شخصية الطفل من حيث الجهة المختصة به وكيفية تنظيمه وزمان إجراءاته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم دراسة شخصية الطفل

إن فحص شخصية الحدث يعتبر من الإجراءات الهامة أمام قضاء الأحداث، ومن الضمانات الأساسية لحقوق الطفل، وتبيان ذلك يستدعي التطرق إلى تعريف ومضمون دراسة شخصية الطفل من خلال البحث والتحقيق الاجتماعي الذي يقوم به المساعدون الاجتماعيون، وكذلك الفحوصات الطبية والفحوصات النفسية والعقلية (المطلب الأول)، لأن الهدف والغاية من الدعوى الجنائية التي ترفع ضد الحدث ليس الوصول إلى حكم بإدانته، كما هو الحال بالنسبة للمتهم البالغ، بل الغاية تتمثل في حماية الحدث وإصلاحه وتربيته وهنا تكمن أهمية وضرورة دراسة شخصية الطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف ومضمون دراسة شخصية الطفل

الفرع الأول: تعريف دراسة شخصية الطفل

استعمل المشرع الجزائري مصطلحي الطفل والحدث للدلالة على نفس المعنى، في المادة 2 من قانون الطفل 2015، كما أقر مصطلحات أخرى مضبوطة قانونا هي دراسة شخصية الطفل، البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك¹، في المواد 34 و66 و68 من قانون الطفل 2015.

يقصد بالفحص الشامل لشخصية الحدث الجانح، مجموعة المعلومات التي تتعلق بالأسباب أو العوامل أو الظروف التي جعلته يرتكب السلوك الجانح وتحديد أفضل السبل الكفيلة بإصلاحه وحمايته وتقويمه، والظروف أو العوامل التي تؤدي بالحدث إلى الجنوح عديدة ومتنوعة، فقد تكون عضوية أو نفسية، وقد تكون اقتصادية أو اجتماعية، لهذا يجب على الجهة المنوط بها مهمة فحص شخصية الحدث، تحديد أي من تلك العوامل والأسباب والظروف التي جعلته يرتكب الفعل الإجرامي وذلك لكي تتمكن محكمة الأحداث من اختيار العلاج الملائم لحالة الحدث².

وفحص الشخصية بهذا المعنى يجب أن يكون إلزاميا، ولكي يكون فحصا مثمرا ومنتجا في الدعوى يجب أن يضطلع به أشخاص أكفاء من كافة التخصصات، وهذا يعني أن هناك فريقا من الخبراء والاختصاصيين والأطباء منوط به مهمة القيام بتلك الدراسة وإعداد ملف الشخصية³.

كما أن دراسة شخصية الطفل أو التحقيق الاجتماعي هو عبارة عن تقرير شامل لحالة الحدث تضعه هيئة مختصة، وترفعه إلى محكمة الأحداث لكي تتخذ التدبير المناسب بحقه، وهو إجراء ضروري يسبق صدور الحكم، وتقارير التقصي الاجتماعي أو التقارير السابقة للنطق بالحكم هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها، ومن الضروري أن تكون محكمة الأحداث على بينة من

¹ أنظر المواد 2 و34 و66 و68 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج. ر العدد 39، تاريخ الصدور 3 شوال عام 1436 الموافق ل 19 يوليو سنة 2015.

² د. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق الإسكندرية 2008، ص 226.

+ أنظر أيضا: د. كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2016، ص 82.

³ د. محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 226.
+ أنظر أيضا: د. كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع نفسه، ص 83، 82.

الوقائع المتصلة بالحدث، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية للحدث وسيرة حياته المدرسية وتجاربه العلمية، ولهذا الغرض تستخدم محاكم الأحداث عادة هيئات اجتماعية متخصصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو مراقبي السلوك⁴.

الفرع الثاني: مضمون دراسة شخصية الطفل

تتضمن دراسة شخصية الطفل كل المعلومات ذات العلاقة بالوضع الأسري والاجتماعي والاقتصادي، وبالحالة الصحية للحدث، عضوية كانت أم نفسية، وتكمن أهمية هذه المعلومات في كشف العوامل والأسباب والظروف التي أدت بالحدث إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وذلك لأن معرفة هذه الأسباب والعوامل، يساهم إلى حد كبير في تحديد سبل أساليب الحماية والتربية والتقويم الواجب اتخاذها في مواجهة الحدث⁵.

أولاً: البحث أو التحقيق الاجتماعي

إن الغرض من التحقيق حول الحالة الاجتماعية والصحية والعقلية والنفسية للحدث، بالدرجة الأولى هو التعرف على شخصية الحدث لتحديد التدابير والوسائل الناجعة لإصلاحه، وبذلك فإن التحقيق الاجتماعي هو مزدوج الهدف أو الغاية يقوم بجمع معلومات حول الوضعية المادية والأخلاقية والمعنوية للأسرة من جهة، والبحث في الظروف التي عاشها الحدث ومشواره الدراسي، وهل كان مواظباً على الحضور أو يتغيب، وعن مستوى التحصيل، وعن صداقاته في مرحلة الدراسة من جهة أخرى، حيث أن تحقيق هذا الهدف من شأنه أن يمكن محكمة الأحداث من إبراز السبب أو الأسباب الأساسية التي دفعت بالحدث إلى التعرض للانحراف، وذلك ما يمكن جهات الحكم من اتخاذ التدبير الملائم الذي يحقق الحماية للحدث⁶.

ثانياً: الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك

إذا كانت الأسباب التي دفعت بالحدث إلى الانحراف مرتبطة مثلاً بالحالة الصحية للحدث، فيتعين في هذه الحالة أن يأمر القاضي بإيداع الحدث في مؤسسة طبية للعلاج،

⁴ د. نجا جرجس جعدون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي-دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص487، 486.

⁵ د. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص232.

⁶ د. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر والنشر والتوزيع، 2007، ص149 و150.

= + أنظر أيضاً: د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريع الليبي والمصري في ضوء الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص160 إلى 162.

+ أنظر أيضاً: د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، مطابع حورس جرافيك، 2013، ص160، 161.

وذلك لأن هذا الأمر وبالتحديد، هو التدبير الوحيد الملائم لهذه الحالة والتي لم يكن من المستطاع معرفة حقيقتها إلا عن طريق دراسة شخصية الحدث⁷، وتكتسي الفحوص الطبية أهمية خاصة لأنها تكشف عن صحة الطفل الجسدية والنفسية والعقلية، التي على أساسها يتبين فيما إذا كان للحالة الصحية للحدث دور في وجوده في إحدى صور الانحراف وإذا اكتشف أن الحدث مصاب بمرض نفسي أو عقلي كان على قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بإيداعه في مصحة مختصة، وإذا كانت الخبرات الطبية العضوية والنفسية والعقلية التي تجرى على الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف ذات أهمية بالغة في قرارات قضاء الأحداث، فإن للخبرة النفسية دورا وأهمية خاصة في إصلاح الحدث⁸، من خلال تبين الخير في تقريره النقاط التالية:

- 1- ما إذا كان الحدث محل الخبرة يظهر أعراضا أو عجزا يمكن أن يكون لها تأثير على سلوكه، كما يجب أن يبين ما إذا كان الاضطراب والعجز يقتضيان أن تطبق تدابير الحماية والوقاية والتربية بطريقة خاصة⁹.
 - 2- يجب على الخير أن يقوم بالتعريف بالصفات والظواهر المختلفة الخاصة بشخصية الحدث خاصة ما تعلق بعلاقتها بالجريمة المرتكبة أو السلوك الذي يعرض الحدث للخطر، أي على الطبيب جمع المعلومات الضرورية لفهم أسباب ارتكاب الجريمة أو القيام بالسلوك المنحرف، ثم وضع اقتراحات تسهل على القاضي اتخاذ التدبير المناسب ولاشك أنه حتى يستطيع الطبيب النفسي تقديم إرشادات دقيقة للقاضي، عليه أن يستعمل في خبرته مختلف الفحوصات العلمية في ميدان علم النفس، ورغم ما للفحوصات من أهمية إلا أنها ما زالت أي الخبرة النفسية تستند في قسط كبير منها إلى اللقاءات التي يجريها الخير مع الحدث وولييه القانوني¹⁰.
- أما دور الخبرة في قرار القاضي فإنه مهما كان مصدرها ونوعها تبقى غير ملزمة للقاضي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الخبرة النفسية في مجال الأحداث تثير بعض الصعوبات، منها أن المراهق يكون في هذه المرحلة الزمنية من العمر عرضة للتغيرات، مما يلزم أن يكون الخير حذرا في إعداد تقاريره، خاصة وأن تلك التقارير يمكن أن يستعملها القاضي كحجج في قراره، هذا وأن الخبرة النفسية التي يمكن أن يستعين بها

⁷د.محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص232.

⁸د. زيدومة درياس، مرجع سابق، ص153 و154.

⁹أنظر أيضا: د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريع الليبي والمصري في ضوء الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص163 و164.

⁹د.زيدومة درياس، المرجع نفسه، ص154.

¹⁰د.زيدومة درياس، مرجع سابق، ص154 و155.

القاضي في إصدار قراره تجاه الحدث تتطلب أن تكون منسجمة نوعا ما مع التحقيق الاجتماعي، والتقارير التربوية التي تعتبر كلها أعمالا كتابية أنجزت على أساس التقدير الشخصي للقائمين بها¹¹.

ويرى البعض أن محتويات ملف الشخصية يجب أن يشتمل على صحيفة الشخصية وعلى تحقيق الشخصية، ويراد بصحيفة الشخصية الجزء الذي يتضمن كل المعطيات المفيدة المتعلقة بالوسط العائلي والمهني والاجتماعي، أما تحقيق الشخصية، فهو إجراء أهم وأشمل وأكثر تفصيلا، فهو يتناول المعطيات الوراثية والثقافية والتربوية والتكوين المدرسي والمعطيات الطبية والبيولوجية والنفسية والمرضية الخاصة بالشخص موضوع الدراسة¹².

ومعنى ذلك أن دراسة شخصية الحدث تعتبر إجراء غائيا، أي أنها تستهدف الوصول إلى معرفة محددة بشأن حقيقة معينة تتعلق بشخصية الحدث أكثر مما تتعلق بالسلوك الإجرامي الذي ارتكبه، ولكن تلك الحقيقة ترتبط بشكل وثيق بهذا السلوك الإجرامي، ومن هنا كانت العلاقة بين الجانب الشخصي متمثلا في الدوافع والعوامل المختلفة المؤدية لارتكاب الجريمة وبين الجانب الموضوعي متمثلا في الواقعة المادية المكونة للجريمة ذاتها، علاقة مباشرة ووطيدة¹³.

ولكن في نطاق التحقيق الطبي والاجتماعي لشخصية الحدث يجب ألا يتطرق البحث إلى إثبات العناصر المكونة للجريمة المسندة للحدث أو المسؤولية الجنائية له فذلك ليس غرضا من أغراض دراسة الشخصية، وإنما يستهدف بدوره البحث عن حقيقة الجوانب المتعلقة بشخصية الحدث والتي كان لها دور في جنوحه وارتكابه السلوك الإجرامي¹⁴.

ومن أجل ذلك يجب على الجهة المنوطة لها مهمة دراسة شخصية الحدث أن تضع تقريرا مفصلا عن الحدث المتهم بالجنوح وأن يتضمن هذا التقرير السبب المباشر الذي أدى به إلى ارتكاب الجريمة، وعلاقة المحيط الاجتماعي والاقتصادي للحدث بذلك وبيان أهم التدابير التي يمكن أن تحمي الحدث وتصلح من شأنه¹⁵.

¹¹ د. زيدومة درياس، المرجع نفسه، ص 155.

¹² د. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 233.

¹³ د. محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 233.

¹⁴ د. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 233.

¹⁵ د. محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 233.

كما يجب أن تكون دراسة شخصية الحدث دراسة شاملة وكلية لأن مثل هذه الدراسة، هي التي تفضي إلى نتائج إيجابية تتيح للقاضي تقدير الشخصية وترسم له أفضل المعايير والوسائل لتأهيل الحدث تأهيلا اجتماعيا ناجعا¹⁶.

المطلب الثاني: أهمية وضرورة دراسة شخصية الطفل وأهدافها

إن دراسة شخصية الطفل أو التحقيق الاجتماعي، باعتباره ضرورة من ضرورات تحقيق التأهيل الاجتماعي، قد أصبح مركز اهتمام الفقه والقضاء الجنائي، بل واهتمام الأطباء وعلماء النفس والاجتماع والمهتمين بمشاكل الإجرام بصفة عامة، ومشاكل الأحداث بصفة خاصة¹⁷.

وقد أكد على أهمية تقارير التقصي الاجتماعي عدد من المؤتمرات¹⁸ والمحافل الدولية¹⁹ وكذلك أكدت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه: "يتعين، في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم وكاف للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كي يتسنى لها إصدار حكمها في القضية عن تبصر"²⁰.

وعليه، يجري القاضي تقييما شخصيا لكافة المعطيات التي توفرت لديه عن الحدث وظروف ارتكابه الجرم وخطورته الاجتماعية، مما يخضع الأمر لتقديره

¹⁶د.محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص234.

¹⁷د.نجاح جرجس جدعون، مرجع سابق، ص488.

¹⁸من بين هذه المؤتمرات الدولية المؤتمر الدولي الأول للدفاع الاجتماعي المنعقد في لبيج عام 1949، المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات وعلم العقاب المنعقد في لاهاي عام 1950، المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام المنعقد في باريس عام 1950، المؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي المنعقد عام 1954، المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات المنعقد عام 1960، وعشرات المؤتمرات الدولية والندوات الدولية.

¹⁹اهتمت المحافل الدولية و الحلقات العلمية بموضوع دراسة شخصية الطفل ، نذكر منها :مؤتمر واشنطن عام 1910 الحلقة الدراسية المنعقدة في بروكسل بلجيكا عام 1951 بناء على تنظيم المجلس الاقتصادي بهيئة الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للصحة ، المؤتمر الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن عام 1960 ، المؤتمر الثالث المنعقد في استكهولم بالسويد عام 1965 ، الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة المنعقدة بالقاهرة سنة 1961 الحلقة الثانية عام 1963 ، المؤتمر الثاني للجمعية الدولية للعلوم الجنائية المنعقد في بلاليجو بإيطاليا في مايو عام 1968 = الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة عام 1969 ، المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي المنعقد في الرباط عام 1977 و الندوة الدولية المنعقدة في مقر المعهد العالي الدولي للعلوم الجنائية بناء على اقتراح من الجمعية الدولية لعلم الإجرام في مدينة سيراكوزا بجزيرة صقلية بإيطاليا في الفترة الممتدة من 14 إلى 19 سبتمبر عام 1980 .

²⁰قواعد بكين، المقاضاة والفصل في القضايا، الجزء الثالث، القاعدة رقم 16.

الشخصي، ومما يفترض معرفته الكافية بعلوم النفس والاجتماع والإجرام وغيرها، كما يتأثر بما يقدم له من اقتراحات من المساعدين الاجتماعيين الذي كلفوا القيام بالتحقيقات الشخصية، ولا يصدر حكمه إلا بعد الاطلاع على التحقيق الاجتماعي الذي يشتمل على معلومات تتعلق بمحيط الحدث الاجتماعي والمدرسي والمهني وحالته الصحية والعقلية، وسوابقه الإجرامية والتدبير المناسب المقترح لإصلاحه، ولمحكمة الأحداث أن تأمر أيضا بفحص الحدث جسديا وعقليا من طبيب اختصاصي، إذا وجدت ضرورة لذلك، حتى تتخذ ما يتلاءم وحالته هذه من تدابير²¹.

وبذلك تسترشد السلطة المختصة في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا بالمبادئ التوجيهية التالية²²:

أ- يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبا مع ظروف المجرم وخطورته، ومع ظروف الحدث وحاجاته ومع احتياجات المجتمع.

ب- لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن، ولا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر.

ج- يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته.

د- لا يحكم بالإعدام على الحدث، ولا توقع عليه عقوبات جسدية، وللسلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت.

وظهر مبدأ التركيز على شخصية الحدث وعلى أسباب انحرافه وظروفه الداخلية والخارجية التي رافقت نموه وتكوينه، بشكل أساسي، بعد بروز النظريات التي اختلفت فيما بينها حول تحديد العوامل التي يرجع إليها السلوك المنحرف سواء أكانت بيولوجية أو نفسية أو اجتماعية وغيرها، ولكن الفكرة المتفق عليها اليوم تأخذ بتعدد العوامل التي دفعت "المجرم" الحدث إلى جريمته، بحيث إن كل عامل يساهم بشكل أو بآخر في تكوين السلوك المنحرف، وإن كانت هذه العوامل ليست على درجة واحدة من الأهمية، إذ يشكل بعضها سببا للانحراف والبعض الآخر يعتبر ثانويا ومساعد له، وربما هذه الحقيقة هي التي فرضت هذا النوع من التحقيق الاجتماعي الذي يتسع ليشمل كل الأسباب المحتملة لإجرام الحدث²³.

²¹د. نجا جرجس جدعون، مرجع سابق، 489، 490.

²²قواعد بكين، المقاضاة والفصل في القضايا، الجزء الثالث، القاعدة رقم 17، وأيضا قواعد بكين مبادئ عامة، الجزء الأول، القاعدة رقم 5.

²³د. نجا جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 490.

ويتبين من كل ذلك أن الاعتداد بشخصية الحدث يمثل الدعامة الأساسية لهذا القانون، وتقضي هذه الدعامة بوجود أن يحكم القاضي بناء على عناصر شخصية محورها شخصية الحدث المائل أمامه بعد فحصها بطريقة علمية، لا وفقا لمعيار موضوعي بحث أساسه الجريمة ومدى جسامتها، فواجب القاضي أولا أن يعرف من هو الحدث المائل أمامه باعتباره لا يحاكم الجريمة وإنما يحاكم الحدث وهذا الأخير لا يحاكم من أجل تقرير عقوبة تقابل الجريمة، بل من أجل إصلاحه.²⁴

كما أن معرفة الحدث لا تهدف بصورة أساسية على بيان علاقته بالواقعية الإجرامية وفقا لمعايير قانونية بقدر ما تهدف إلى الوقوف على شخصيته ذاتها من جميع جوانبها، تكوينه الطبيعي والنفسي وحالته الاجتماعية.²⁵

ويمثل التكوين الطبيعي حالة الحدث الجسمانية والأمراض العضوية التي يعاني منها والتي قد تكشف عن الطابع المميز لانحرافه، أو العقوبات الصحية التي تحول بين الحدث وبين برامج إصلاحه وتأهيله.²⁶

أما الجانب النفسي فقد تجرى دراسة لفحص القدرات العقلية عن طريق تطبيق بعض الاختبارات النفسية على الحدث التي تتلاءم مع سنه، بهدف الكشف عن حقيقة الحالة العقلية والنفسية والعصبية للحدث، ودرجة ذكائه، والذاكرة والمستوى الذهني وفحوى ما وراء الشعور.²⁷

أما دراسة الجانب الاجتماعي لشخصية الحدث أنه يفيد في إثبات أصل الحدث ومعيشته وبيئته وتعليمه ومهنته وعلاقاته وسوابقه، ويهدف إلى تصحيح الحقائق المتعلقة بالحياة الاجتماعية التي أسيء فهمها أو إدراكها وذلك من خلال تركيزه على التشخيص السلوكي للحدث، البيئة الداخلية أي الوسط العائلي، والبيئة الخارجية.²⁸

وعلى قدر إحاطة القاضي بهذه الشخصية ومدى خطورتها، يمكنه أن يجري انتقاء سليما للتدبير الإصلاحي الملائم لحالة الحدث، وبقدر حسن اختياره هذا، يتوقف نجاح التدبير في إعادته إلى المجتمع، ولا تكفي لمعرفة شخصية الحدث تلك المعلومات التي يحصل عليها القاضي بسؤال الشهود أو استجواب المتهم، وإنما يلزم اللجوء إلى الفحص العلمي من أهل الخبرة، وبذلك فإن الأصول المتبعة لدى محكمة الأحداث

²⁴د.نجا جرجس جدعون، المرجع نفسه، ص 490 و491.

²⁵د.نجا جرجس جدعون، المرجع نفسه، ص 491.

²⁶د. المطردي مفتاح بوبكر، تطويع الإجراءات لإجرام الأحداث، دراسة مقارنة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، الإسكندرية 1997، ص 138 و139.

²⁷د. المطردي مفتاح بوبكر، مرجع سابق، ص 138 و139.

²⁸د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 176.

رائدة في تطبيق مبادئ العلم الجنائي الحديث، فالإجراءات المطبقة أمام قضاء الأحداث تتميز بالزامية إجراء دراسة شخصية الحدث، مما يمكن المحكمة من اتخاذ التدبير المناسب للحدث، ومما لاشك فيه أن اختيار القاضي للعقوبة أو التدبير الملائم لشخصية الحدث يتوقف دائما على مدى تعرفه على هذه الشخصية وإحاطته بجميع العناصر المؤثرة في تكوينها.²⁹

وإذا كانت الدعوى الجنائية التي ترفع على الحدث، يجب أن تتضمن تحقيقا ابتدائيا يسبق رفعها إلى قضاء الحكم، فإن هذه الدعوى، يجب كذلك أن تتضمن تحقيقا اجتماعيا يتناول فحصا لشخصية الحدث من مختلف جوانبها وعلى القاضي في كافة الأحوال أن يستند في حكمه، إلى هذا الفحص وإلا كان حكمه في الدعوى باطلا، وذلك لأن مهمته تكمن في اتخاذ التدبير الذي ينطوي على حماية وتعليم وإعادة تربية وتنشئة الحدث، ولا يمكن تحقيق ذلك، ما لم يكن التدبير ملائما لشخصية الحدث، ومن أجل ذلك أصبحت معرفة شخصية الحدث بمركباتها الجسدية والنفسية والاجتماعية ضرورة كمعرفة الفعل الذي ارتكبه الحدث للحكم في الدعوى بشكل سليم، ومعنى ذلك أن الحكم في الدعوى دون دراسة شخصية الحدث، هو في حقيقة الأمر حكم شكلي بحت، وعندئذ لن تتحقق الغاية التي يسعى المشرع إلى بلوغها في قانون الطفولة الجانحة، والتي تتمثل في إصلاح الحدث وتربيته وحمايته، وكذلك الحال إذا وجدت دراسة منقوصة أو غير مطابقة لحالة الحدث، فإنها تعتبر كالعدم، ولا يجوز في هذه الحالة الاستناد إليها، أو الحكم بناء عليها.³⁰

وفحص شخصية الحدث بهذا الاعتبار يعتبر من أهم خصائص قانون الطفولة الجانحة، وهو إجراء يعكس فلسفة هذا القانون وغايته وما يتسم به من ذاتية خاصة في النظام الجنائي العام في المجتمع الحديث، وقد تبني التشريع الجزائري المتعلق بحماية الطفل، الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين حول فكرة أو نظام الفحص الشامل لشخصية الحدث، نظرا لأهميته القصوى في تمكين القاضي من اختيار التدبير الملائم.³¹

وقد أقر المشرع الجزائري مبدأ إجراء دراسة شخصية الطفل بالنسبة للحدث في خطر في المادة 34 من قانون الطفل الجزائري³²، والتي نصت أنه: " يتولى قاضي

²⁹د. نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 491-492.

³⁰د. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 227.

³¹د. محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 227-228.

³²أنظر أيضا: د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريع الليبي والمصري في ضوء الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 273.

³²قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل.

الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك. ولكنه مع ذلك، إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح".

وكذلك بالنسبة للحدث الجاني في المادة 66 من قانون الطفل الجزائري، والتي نصت على أن: "البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازا في المخالفات" والسبب في وجوب هذا الإجراء بالنسبة للحدث³³، يرجع إلى أن القاضي في جرائم الأحداث لا يحاكم جريمة، وإنما يحاكم جانحا، وهو بذلك لن يستطيع مهما بلغت دقة التحقيق وشموله وسعة الإلمام بعناصر الجريمة وظروف ارتكابها، أن يحدد أو يختار تدييرا أو جزاء ملائما للحدث ما لم يكن هذا التحديد أو الاختيار مسبقا ببحث شامل ودراسة وافية لشخصية الحدث.

المبحث الثاني: إجراءات دراسة شخصية الطفل

تستوجب دراسة شخصية الطفل التعمق في نفس لم تنضج بعد بقصد التعرف على الأسباب العديدة والبواعث المختلفة التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، والكشف عن هذه الوسائل الدقيقة ليس بالأمر السهل إلا لمن كان على علم ودراية بنفسية الحدث وكيفية معاملته في لين ورفق، وملاحظة تصرفاته أثناء مثوله أمامه لمعرفة ما تتم به تلك التصرفات عما بداخله والأثر الذي تركته الظروف المحيطة بالحدث، وأن ذلك يستدعي استناد مهمة دراسة شخصية الطفل إلى جهة معينة مختصة (المطلب الأول) وفقا لتنظيم محكم وفي زمن معين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السلطة أو الجهة المختصة بدراسة شخصية الطفل

تتميز الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث بالزامية إجراء دراسة شخصية الطفل أو إجراء التحقيق الاجتماعي كجزء من المحاكمة، بحيث تتمكن المحكمة من الوقوف على وضع الحدث الشخصي والعائلي والاجتماعي والثقافي والمهني، مما يمكنها من اتخاذ التدبير الأكثر مناسبة بحقه³⁴.

³³د. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 229. +أنظر أيضا: د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص 299 إلى 301.

³⁴د. نجا جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 495.

فعندما يرد الملف إلى محكمة الأحداث، تعتمد إلى تكليف مساعدين اجتماعيين بإجراء البحث والتحقيق الاجتماعي الشخصي حول الحدث، لكي يتمكن القاضي من الوقوف على حقيقة المؤثرات التي خضع لها في تصرفه والذي أدى إلى الملاحقة أمامها³⁵.

ولا شك أن القيام بالتحقيقات الشخصية ويتكون الملف الاجتماعي والشخصي للحدث يستوجب إنشاء جهاز متخصص في البحث الاجتماعي يكون مساعدا للقاضي في أداء مهامه.

يمكن الحصول على المعلومات الاجتماعية الخاصة لحدث وذويه عن طريق التحقيق العادي الذي تجربه المحكمة مباشرة باستجواب الحدث وسماع الشهود أو عن طريق شرطة الأحداث، وفي الحالة الأخيرة، فإن مهمة هؤلاء تقتصر على مجرد تقديم المعلومات اللازمة عن شخصية الحدث من الناحية الاجتماعية، ولا تمتد إلى تحليلها واستنباط نتيجة معينة منها، فذلك أمر يدخل في وظيفة الخبراء، ويختص به القاضي باعتباره الخبير الأعلى فيما يعرض عليه³⁶.

ويمكن كذلك للمحكمة أن تحصل على المعلومات الخاصة بالحالة الاجتماعية هذه عن طريق الخبرة بواسطة المندوب الاجتماعي أو من تكلفه بذلك من العاملين في الحقل الاجتماعي، أو بواسطة مكتب الخدمة الاجتماعية، أو بواسطة مراقب السلوك، أو مركز الملاحظة في حال عدم وجود مكتب للخدمة الاجتماعية، أو ما يعرف في الجزائر بمصالح الوسط المفتوح³⁷.

إن دراسة شخصية الحدث تعتبر إجراء على جانب كبير من الأهمية، إذ أن هذه الدراسة تمثل القاعدة التي يقوم عليها الحكم الذي تصدره المحكمة بحق الحدث، وذلك لأن قضايا الأحداث في أساسها هي مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية، ولهذا السبب يجب أن تكون دراسة شخصية الحدث، دراسة حقيقية واقعية موضوعية بعيدة عن الأسلوب التقليدي أو النمطي، وليست مجرد معلومات أو بيانات عشوائية³⁸.

ومن أجل ذلك يتعين أن يكون الشخص الذي يعهد إليه بدراسة وفحص شخصية الحدث الجانح متخصصا وذو مواصفات و شروط مستمدة من طبيعة العمل

+أنظر أيضا: مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية 2015، ص 205.

³⁵د.نجا جرجس جدعون، المرجع نفسه، ص496.

³⁶د. نجا جرجس جدعون، المرجع نفسه، ص496-497. + أنظر أيضا: مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص206.

³⁷د. نجا جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 497. +أنظر أيضا: مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص206.

³⁸د. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 234.

المنوط به، وهو لهذا السبب يجب أن يكون مؤهلا تأهيلا خاصا للقيام بمثل هذه الدراسات الدقيقة، أما إذا عهد بمهمة الفحص الشامل لشخصية الحدث، لأشخاص غير مختصين وغير أكفاء، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى نتائج سلبية³⁹، وعلى ذلك يجب أن تكون هناك جهة معينة تتولى مهمة إجراء الدراسة الشاملة لشخصية الحدث، سواء كانت هذه الجهة تمثل جهازا من أجهزة محكمة الأحداث، أو كانت مرفقا من المرافق العامة في الدولة، أو كانت مؤسسة من مؤسسات القطاع الخاص⁴⁰.

ويتعين أن تضم هذه الجهة مختلف التخصصات ذات العلاقة لاسيما الطبية والاجتماعية منها، فإذا تعلق الأمر ببحث اجتماعي، فإنه يعهد به إلى خبير اجتماعي ذو خبرة وكفاءة، وإذا تطلب الأمر فحصا طبيا، سواء كان هذا الفحص عضويا أو نفسيا أو عقليا، فيعهد به إلى الأطباء المشهود لهم بالتفوق، وذلك كل في نطاق اختصاصه⁴¹.

ومعنى ذلك أن هناك تخصصات متعددة في مجال دراسة شخصية الحدث، تشترك جميعها في محاولة البحث عن الجوانب الشخصية ذات العلاقة بجنوح الأحداث، بعض هذه التخصصات ذو طبيعة اجتماعية، كما هو الحال بالنسبة للأخصائيين الاجتماعيين، والبعض الآخر ذو طبيعة تقنية، كما هو الحال بالنسبة للتخصصات الطبية والنفسية والعضوية.

وقد ترتب على تنوع هذه التخصصات، اختلاف في المركز القانوني بين القائمين بها، فدور الباحث الاجتماعي في الدعوى ليس كدور الطبيب، رغم أن كل منهما يقوم بعمل من أعمال تحقيق الشخصية، فالمحقق الاجتماعي ليس من مأموري الضبط القضائي، كما أنه ليس خبيرا في الدعوى، لأنه لا يقوم بعمل ذي طبيعة تقنية، ولكنه يعتبر بمثابة شاهد في الدعوى إذا حضر الجلسة وأدى اليمين، أما الأطباء ومن في حكمهم فإنهم يعتبرون خبراء في الدعوى، وذلك لطبيعة ما يقومون به من أعمال مستمدة أساسا من عمليات تقنية المعلومات الشخصية⁴².

³⁹د. محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص235. +أنظر أيضا: د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريع الليبي والمصري في ضوء الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 162.

⁴⁰د.محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 235. +أنظر أيضا: د. حمدي رجب عطية، المرجع نفسه، ص 162. +أنظر أيضا: مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص207 و208.

⁴¹د. محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص235.

⁴²د. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص235-236.

ويعتبر التحقيق الاجتماعي وجوبي، وأن التقرير الذي يضعه الباحث الاجتماعي مستندا لازما في ملف الدعوى⁴³.

وقد أنشأ المشرع الجزائري في قانون الطفل لسنة 2015، هيئة تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي هي مصالح الوسط المفتوح المكلفين برعاية الأطفال⁴⁴، وتتشكل من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين⁴⁵.

كما نصت المادة 34 من قانون الطفل الجزائري 2015 أنه: "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي، والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك ولكنه مع ذلك، إذ توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح".

كما نصت المادة 66 من قانون الطفل الجزائري 2015 أن "البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازا في المخالفات".

وقد نصت المادة 68 من قانون الطفل الجزائري 2015 "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة.

يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

ويجوز قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها، وعن الظروف التي عاش وتربي فيها، ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي إن لزم الأمر".

⁴³ نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 497. +أنظر أيضا: د. منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 94 إلى 100.

⁴⁴ المادة 21 فقرة 1 من قانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل.

⁴⁵ المادة 21 فقرة 3 قانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل.

وبذلك يمكن لقاضي الأحداث أو مصالح الوسط المفتوح إجراء تحقيق مفصل جدا عن موضوع السلوك والأخلاق والأشخاص الذين اعتاد الحدث مخالطتهم والسوابق ووسائل العيش والحالة العائلية. وذلك بسماع جميع الأقوال المفيدة من الأقارب والأصهار والأصدقاء والجيران والمربين والمعلمين وأرباب العمل وأي شخص يمكنه تقديم أي معلومة ذات الصلة بالحدث.

المطلب الثاني: كيفية تنظيم دراسة شخصية الطفل وزمان إجرائها

الفرع الأول: كيفية تنظيم دراسة شخصية الطفل

يتم تنظيم البحث أو التحقيق الاجتماعي عن طريق ملف يدعى ملف شخصية وهو يتضمن التحقيقات الاجتماعية التي ترفع إلى محكمة الأحداث، فيشكل جزءا من ملف الحدث القضائي، حيث ترجع إليه المحكمة عند بحثها في التدبير الواجب اتخاذه بحق الحدث⁴⁶.

كما يتم تنظيم التحقيق الاجتماعي عن طريق استمارة تدعى استمارة "البحث الأولي" وهي تقرير ملخص لحالة الحدث، يقوم به مكتب الخدمة الاجتماعية أو مراقب السلوك أو مركز الملاحظة أو ما يعرف في الجزائر بمصالح الوسط المفتوح، أو بطريق التحقيق الذي يجريه قاضي الأحداث من تلقاء نفسه ومباشرة منه أو عن طريق شرطة الأحداث، وتتضمن جميع المعلومات الممكن الحصول عليها المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه، ودرجة ذكائه، وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما وبجالاته الصحية، وبأفعاله السابقة وبالتدابير الناجعة في إصلاحه⁴⁷.

وبذلك فهو تقرير يتضمن تلخيصا وافيا لتفاصيل متصلة بالقضية ونتائج بحث الحالة، بحيث يتمكن القاضي من متابعة الحقائق والمعلومات وإبداء الرأي في وقت قصير، مما يساعد على إصدار حكم في القضية⁴⁸.

والى جانب هذه الصفة القانونية، فإن البحث الأولي يتسم بالصفة النفسية والاجتماعية، والغاية منه هي دراسة حالة الحدث، ورسم خطة العلاج والتقويم وتنفيذها على ضوء الخبرة العلمية والفنية المتوفرة لدى مراقب السلوك ومكتب الخدمة الاجتماعية ومعاهد إصلاح الأحداث، وتساعد هذه المعلومات المطلوبة في "البحث

⁴⁶د. نجا جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 508.

⁴⁷د. نجا جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 509.

⁴⁸د. نجا جرجس جدعون، المرجع نفسه، ص 509.

الأولي" الجهات المذكورة على تكوين صورة لمجموعة من الحقائق لفهم شخصية الحدث والتعرف على نمط الحياة التي يعيشها⁴⁹.

ومن الملاحظ أن مكاتب الخدمات الاجتماعية أو مصالح الوسط المفتوح، سواء أكانت تابعة للدولة مباشرة أم لجمعيات، تقوم بدور الجهاز الاجتماعي الملحق بمحاكم الأحداث والذي يؤمن لها التحقيقات ومراقبة الحدث وفحصه طبيا ونفسيا وجسديا بواسطة أخصائيين وأطباء، وحتى تنفيذ بعض الأحكام الصادرة بحقه، أكانت أحكاما خاصة بالرعاية أم بالمراقبة الاجتماعية⁵⁰.

كما أن محكمة الأحداث تستمع إلى أقوال المساعدين الاجتماعيين قبل اتخاذ أي إجراء أو تدبير، بعد تقديمهم تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التي دفعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه، كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة⁵¹.

الفرع الثاني: زمن إجراء دراسة شخصية الطفل

يثار الخلاف حول وقت إجراء دراسة شخصية الطفل بين مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة، وينحصر الخلاف بين اتجاهين، يذهب أحدهما إلى وجوب إجراء الفحص في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك بعد أن تنتهي سلطة التحقيق من إجراءاته، وتترجح لديها أدلة ثبوت التهمة قبل الحدث، بحيث يكون الفحص هو الإجراء المتمم للتحقيق الابتدائي، وحجة هذا الاتجاه، أن الخبير الذي يفحص الحدث فور وقوع الجريمة، يستطيع أن يصور الشخصية تصويرا أكمل وأقرب إلى الواقع⁵²، وفي هذا المعنى يتعين على قاضي التحقيق وقاضي الأحداث اتخاذ كافة الفحوص والتحريات المفيدة عن شخصية الحدث .

كما يجب على قاضي الأحداث عند اتهام الحدث بجناية أو جنحة وكفاية الأدلة لإحالاته إلى المحكمة أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية إذا كانت ظروف القضية أو حالة الحدث تستدعي ذلك، وهو الأمر الذي أكدته المادة 68 من قانون الطفل في الفصل المتعلق بالتحقيق.

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى أن دراسة شخصية الحدث يجب أن تكون في مرحلة التحقيق النهائي، أي في مرحلة المحاكمة، وذلك لأنه وفي هذه المرحلة وحدها، يتم التحقق والتثبت من حقيقة السلوك المنسوب للحدث على نحو قاطع، وحجة هذا

⁴⁹د. نجا جرجس جدعون، المرجع نفسه، ص 509-510.

⁵⁰د. نجا جرجس جدعون، المرجع نفسه، ص 510.

⁵¹د. نجا جرجس جدعون، المرجع نفسه، ص 510.

⁵²د. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 236.

الاتجاه أن الفحص الشامل لشخصية الحدث بما يقتضيه من بحوث وتحريات اجتماعية وطبية يجب أن تكون في مرحلة التحقيق النهائي، وذلك رغبة في أن لا تؤدي تلك التحريات والفحوص إلى المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم فضح أسرارهم، والإساءة إلى سمعتهم، قبل أن يكون لهذه التحقيقات ما يبررها أخلاقيا واجتماعيا⁵³.

كما أن الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي مازال في حكم البريء، وقد يتعرض الجهد المبذول في الفحص للضياع إذا ما حفظت الدعوى، بالإضافة إلى أن هذا الإجراء يشكل خطرا على حقوق الدفاع ويصادر حق الصمت المعتبر به في أغلب التشريعات، كما أن القاضي قد يتأثر بنسبة الفعل على الحدث إذا اطلع على ملف الشخصية، لهذا يجب اللجوء إلى دراسة الشخصية بعد ثبوت إدانة الحدث وليس قبل ذلك، غير أن هذا الاتجاه مردود عليه كون أن السلطة المكلفة بالتحقيق الابتدائي، سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق ملزمة قانونا بالمحافظة على الأسرار التي قد يكشفها التحقيق الاجتماعي أو الطبي، سواء كانت هذه الأسرار تهم الحدث أو الغير، كما أن الهدف والغاية لقانون الطفل هو حماية ورعاية الحدث ومعاملته مجني عليه وليس جانبا⁵⁴.

وبذلك فإن الوقت الأمثل لإجراء الفحص الشامل لشخصية الطفل، يجب أن يكون في مرحلة التحقيق الابتدائي وليس قبله أو بعده، خاصة إذا كانت السلطة المنوط بها مهمة التحقيق الابتدائي، سلطة متخصصة في مجال الأحداث، وهنا تكمن أهمية تخصص جهاز التحقيق في جرائم الأحداث، لاسيما في الجوانب التي يجب أن يتطرق إليها التحقيق الاجتماعي أو الطبي، فالدعوى حين ترفع إلى محكمة الأحداث يجب أن تتضمن التحقيق الابتدائي وكذلك التحقيق الاجتماعي والطبي أو ما يعرف بملف الشخصية، على أن ذلك لا يحول بين المحكمة وبين اتخاذ أي إجراء يتعلق بدراسة شخصية الحدث، إذا تبين لها أن نقصا يشوب هذه الدراسة⁵⁵.

خاتمة:

تشكل دراسة شخصية الطفل، إجراء إلزاميا وضمانة أساسية تتميز بها إجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث، كما أن الاعتداد بشخصية الحدث يمثل الدعامة الأساسية لقانون الطفل.

ولعل أهم النتائج التي يمكن استخلاصها ما يلي:

1/ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحي الطفل والحدث للدلالة على نفس المعنى، في المادة 2 من قانون الطفل 2015، كما أقر مصطلحات أخرى مضبوطة قانونا هي

⁵³ د. محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 237.

⁵⁴ د. محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 237-238.

⁵⁵ د. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 238.

دراسة شخصية الطفل، البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، في المواد 34 و66 و68 من قانون الطفل 2015.

2/ أن الهدف والغاية من الدعوى الجنائية التي ترفع ضد الحدث ليس الوصول إلى حكم بإدانته وردعه، كما هو الحال بالنسبة للمتهم البالغ، بل الغاية تتمثل في حماية الحدث وإصلاحه وتربيته وهنا تكمن أهمية وضرورة دراسة شخصية الطفل.

3/ أنه يمكن لقاضي الأحداث أو مصالح الوسط المفتوح إجراء تحقيق مفصل جدا عن موضوع السلوك والأخلاق والأشخاص الذين اعتاد الحدث مخالطتهم والسوابق ووسائل العيش والحالة العائلية. وذلك بسماع جميع الأقوال المفيدة من الأقارب والأصهار والأصدقاء والجيران والمربين والمعلمين وأرباب العمل وأي شخص يمكنه تقديم أي معلومة ذات الصلة بالحدث، كما أن له الأمر بإجراء الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك.

4/ يجب على القاضي أولا أن يعرف من هو الحدث المائل أمامه باعتباره لا يحاكم الجريمة، وإنما يحاكم الحدث، وهذا الأخير لا يحاكم من أجل تقرير عقوبة تقابل الجريمة بل من أجل إصلاحه، بعد أن تتمكن المحكمة من الوقوف على وضع الحدث الشخصي والعائلي والاجتماعي والثقافي والمهني والصحي والنفسي والعقلي والجسدي، وتحديد كل العوامل والأسباب والدوافع التي أدت بالحدث إلى الانحراف أو ارتكاب الجريمة، مما يمكنها من اتخاذ التدبير الأكثر مناسبة بحقه.

وبناء على ما تقدم من استنتاجات نقترح ونوصي بما يلي:

1/ يجب أن يضطلع بمهمة دراسة شخصية الطفل، أشخاص أكفاء وذوو مؤهلات عالية من كافة التخصصات، وهذا يعني أن هناك فريقا من الخبراء والاختصاصيين والأطباء منوط به مهمة القيام بتلك الدراسة وإعداد ملف الشخصية.

2/ أن القيام بالتحقيقات الشخصية وتكوين الملف الاجتماعي والشخصي للحدث يستوجب إنشاء جهاز متخصص في دراسة شخصية الطفل وإجراء البحوث والتحقيقات الاجتماعية، يكون مساعدا للقاضي.

3/ عدم اقتصار اللجوء في البحوث الاجتماعية على استجواب الحدث وسماع الشهود واللجوء إلى الضبطية القضائية (شرطة الأحداث) لأن الهدف ليس فقط جمع المعلومات عن شخصية الحدث من الناحية الاجتماعية وإنما التحليل واستنباط النتائج، واقتراح الحلول والتدابير المناسبة لمعالجة وتهذيب وإصلاح الحدث وإعادة إدماجه.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

- 1/ د. أحمد فتحي سرور، (1985)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 2/ د.المطردي مفتاح بوبكر، (1997)، تطويع الإجراءات لإجرام الأحداث، دراسة مقارنة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، الإسكندرية.
- 3/ د. حمدي رجب عطية، (1999)، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 4/ د. حمدي رجب عطية، (2013)، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، مطابع حورس جرافيك.
- 5/ د.زيدومة دياس، (2007)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار الفجر والنشر والتوزيع.
- 6/ د. شريف سيد كامل، (2001)، الحماية الجنائية للأطفال، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
- 7/ د. كوسرت حسين أمين البر زنجي، (2016)، المسؤولية الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.
- 8/ د. محمود سليمان موسى، (2008)، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية.
- 9/ مصطفى العوجي، (2015)، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 10/ د. منذر عبد اللطيف، (2009) السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
- 11/ د. نجاة جرجس جدعون، (2010)، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى، 2010.

ثانيا: النصوص القانونية:

- 1/ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين"، الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت بتاريخ 29 نوفمبر 1985، القرار رقم 33/40.
- 2/ قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج. ر العدد 39، تاريخ الصدور 3 شوال عام 1436 الموافق ل 19 يوليو سنة 2015.